الحدود في الإسلام

هدية الله إلى البشرية

تأليف

علي القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

من أهم حاجات الفرد والمجتمع في كل النظم والفلسفات الأمن؛ وهذا ينطبق على الإنسان في كل زمان ومكان.

وكل أمة تضع من الأسس التربوية ومن التشريعات القانونية ما يساعد على تحقيق الأمن وهذا حسب تصور المربين فيها وحسب تصور رجال القانون ورجال السياسة، وهذا يتأثر إلى حد كبير بالمصادر التي يستقون منها نظمهم وقوانينهم.

وقد جربت المجتمعات الأصول التربوية والتشريعات القانونية المتباينة في جميع عصورها وفي جميع دولها.

ويأتي سؤال هل نجحت هذه الدول في تحقيق الأمن للفرد وفي تحقيقه للمجتمع إذا كان الجواب ما قرأناه في كتب التاريخ عن الماضي وما نراه وما نقرؤه وما نسمعه عن المجتمعات الحاضرة من فشل واضح في تحقيق هذه الحاجة للفرد وللمجتمع فإن سؤالاً آخر يأتي :-

ولماذا كان هذا الفعل الواضح في تحقيق هذه الحاجة الأساسية؟

والجواب:-

إن الذي يضع الأصول التربوية والقوانين التشريعية رجال علماء تربية وفقهاء قانون وهم يعرفون عن الأفراد جوانب ويجهلون جوانب ولذلك فإنهم حسب علمهم يظنون أن هذا كاف وعند التطبيق تظهر ألوان من القصور فيغيرون وهكذا.

ثم إنهم حسب استعداداتهم الشخصية وحسب ثقافتهم يتأثرون في بعض الجوانب فلا يرون إلا بعض الزوايا و أحيانا تتدخل المصالح الخاصة في وضع ذلك فتصبح القوانين أو تطبيقاتها في مصلحة الحاكم أو مصلحة الحزب أو غير ذلك .

والمجتمعات الغربية تستمد أصول قوانينها من القانون الروماني القديم وهي تشيد به وبما فيه من امتيازات ؛ ولكنها لا ترى غيره ، ومع وجود الكثير من المميزات في القانون الروماني القديم إلا أن به أيضا ألوانا من الخلل مثل وجود قوانين تطبقها على أفراد مجتمعها وقوانين لغيرها من المجتمعات . .

يقول محمد أسد في كتابه "الإسلام على مفترق الطرق" :

إن الفكرة التي كانت تسيطر على الأيدلوجية الرومانية هي احتكار القوة لها واستغلال الأمم الأخرى لمصلحة الوطن الروماني فقط ، لم يكن رجالها والقائمون عليها يتحاشون من أي ظلم أو قوة في سبيل حصول خفض العيش لطبقة ممتازة أما ما اشتهر من عدل فلم يكن إلا للرومان فقط .

إن استقرار المجتمعات هدف أساسي لجميع التنظيمات الاجتماعية التي تحاول أن تبلغه بشتى الأساليب والمناهج . بل وتقوم بتجريب ما تسفر عنه الدراسات والأبحاث ليساعدها ذلك على استقرار المجتمعات ،ومع ذلك فهل وصلت إلى النتيجة المرجوة –

والجواب :–

لا، بل إن كل المجتمعات تشكو من فقدان الأمن للفرد والمجتمع ومع ذلك فإن هذه المجتمعات التي تفقد الأمن في نظمها وفي تشريعاتها البشرية يحاولها أن تهاجم الإسلام في النظم التربوية وفي التشريعات الحدودية حتى يثبتوا لأنفسهم - وربما للمسلمين أيضا - أن الإسلام دين قد انقضى عهده ولم يعد صالحا للتطبيق في عهود الحضارة الحديثة إذا "كيف يكون من المعقول أو المقبول أن يمشي إنسان بين الناس بيد واحدة لمجرد أنه سرق أو يجلد أو يرجم لمجرد أنه زنى مع أن هذا قد يكون بتراضي الطرفين. فالإسلام بذلك يصادر الحرية الشخصية وكيف يكون من المقبول أن يجلد شارب الخمر مع أنه يريد أن ينسى همومه أو يتلذذ بشربها . . ؟؟ وهكذا يقولون ذلك وهم يعانون من المتاعب والمشكلات وفقدان الأمن للأفراد والمجتمعات. ولو أن أساليبهم في التربية وتشريعاتهم القانونية نجحت لكان من الممكن أن يقولوا هذا. ولكنهم يقولون ما يقولون في كبرياء لأنهم لا يكلفون أنفسهم دراسة التربية الإسلامية ولا التشريع الإسلامي وبحثها بحثا دقيقا حتى يعرفوا ما فيها من امتيازات وما وصل إليه التطبيق من نجاح فيكونون هم المستفيدون بما يتوصلون إليه من معرفة. ولكن متى كان للمتكبر نظرة موضوعية يفيد بها نفسه وغيره ؟ والأعجب من هذا أن بعض المسلمين الذين تثقفوا ثقافة غربية يسيرون على هذا المنهج وهم لا يعرفون شيئا عن دينهم ولا عن ثقافتهم ولا عن عقيدتهم فصادفت هذه المعلومات قلبا خاليا فتمكنت منه ... وساعدهم على ذلك أنهم تمكنوا بوساطة الغربيين من استعمال أجهزة الدعاية والإعلام فأخذوا يعيدون ويزيدون

ويكررون هذه المعاني ويحاولون أن يأتوا بقانون من هذه الدولة أو تلك. وفي الوقت نفسه يواجهون من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية باتهامات مثل الرجعية والتأخر ومصادرة الحريات وما إلى ذلك، مع أن النظرة الخاطفة ترينا أن الحضارة الحديثة هي التي صادرت الحريات وأهدرت كرامة الإنسان ورقيه وتحت لوائها لقي ما لقي من متاعب وأهوال ثم هل معنى أن الشيء قديم أنه غير صالح ؟؟ وهل الرجوع إلى الوراء كله سواء !! فلماذا يرجعون إلى الآداب الإغريقية والقوانين الرومانية ليستمدوا منها الكثير في آدابهم وفي قوانينهم وتشريعاتهم. مع أنها أسبق بكثير من الإسلام ؟. إن قوة الغرب المادية أعمت بصيرته عن أن ينظر بعين الإنصاف، فشقي هو بذلك وشقي الكثيرون معه من الذين يسيرون على نهجه .

هل الحدود الإسلامية قسوة ؟

إن الذي شرع هذه الحدود هو الله سبحانه وتعالى خالق البشرية وهو أدرى بما يصلح لهم وما يصلحهم [ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير] الملك · أترى رب العزة يميل إلى القسوة على عباده أم أنه بهم رؤوف رحيم. يحدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا بامرأة من السبي فأخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال صلى الله عليه وسلم: "أترى هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا لا والله وهي تقدر على ألا تطرحه فقال عليه الصلاة والسلام الله أرحم بعباده من هذه بولدها " .

والناس في الزمن الحاضر وفي كل زمن ينظرون نظرة جزئية إلى مصلحة خاصة أو مصلحة عامة في فترة زمنية محدودة. ولو أنهم نظروا إلى مصلحة الفرد على المدى الطويل وعلى

مستوى المجتمع كله أو على مستوى الجماعات والأمم لتغيروا ، ولكن الإنسان بطبيعة تكوينه قاصر على أن يحيط بكل الزوايا التي تفيد الفرد والمجتمع .

وخالق البشر هو وحده الذي يحيط بكل ذلك وهو المنزه عن كل نقص أو قصور ، كما أنه المنزه عن أن يكون له غرض خاص أو مصلحة خاصة .

ومع هذا فإن المجرم في المجتمعات الغربية أو التي لا تطبق شرع الله تعالى ينال عقوبات أقصى مما يناله في ظل الحدود الإسلامية إذ أن المجتمع يقف أمام المعتدي محاولا أن يمنعه من جريمته وبالتالي فإن المجرم يستخدم ذكاءه ويستخدم القوة في صورة أقسى ضد المجتمع فينال المجرم من صراعه مع المجتمع أضعاف العقوبة الإلهية ، ويلاقي المجتمع الذي لا يسير على منهج الله تعالى ألوانا من المتاعب الجسمية والنفسية إلى جانب أعداد من الضحايا وفقدان الأمن والاطمئنان .

ومن يبحث أحوال المجتمعات الإنسانية المعاصرة ويرى ما تستخدمه من أدوات وأجهزة ووسائل وما تطبقه من فلسفات ومناهج وأساليب تقف من ورائها مؤسسات ضخمة بعضها عامي وبعضها تربوي وبعضها فني إلى جانب ما تضعه السياسة العامة لهذه المجتمعات من مؤسسات بعضها سياسي وبعضها تشريعي وبعضها تنفيذي وبعضها قضائي ، ثم يرى ما تعانيه هذه المجتمعات مع ذلك كله من فقدان للأمن ليصاب بخيبة أمل .

إن المجتمعات الحديثة تعاني ما تعاني من اضطرابات اجتماعية وفقدان للأمن والاستقرار فيها ،ومن ينظر إلى ألوان الجرائم التي تنتشر هنا وهناك وبصورة مخيفة يجد الجرائم بكل صورها وبكل عنفها وبكل ما فيها من حنق على المجتمعات ، ويتمثل هذا في عصابات السرقة والسطو والسلب بالإكراه والاغتصاب بالقوة ، ثم إلى الاختطاف والتهديد والاغتيالات الفردية والجماعية ، وهذه العصابات تتسلح تسلحا قويا وتخطط وتنفذ في تحد لكل أجهزة الدولة الأمنية .بل والشرطة العالمية في كثير من الأحيان .

وإلى جانب هذا جرائم أخرى هي في نظر القوانين الوضعية ليست جرائم ولكن آثارها السلبية في المجتمعات محققة وكبيرة ومن ذلك السكر وما يقترف بسببه أحيانا وتحت شعاره وأصبحت كل أجهزة الأمن الحديثة قاصرة عن تحقيق الأمن لمواطنيها .

والحدود في الإسلام حينما تصبح تشريعا نافذا يؤمن به الأفراد ويطبقه المجتمع ويصبح معلوما للناس جميعا أن من قتل يقتل وأن من سرق يقطع وهكذا فإن كل شئ سيسير على النظام الذي يحقق الأمن والاستقرار هذا إلى جانب التربية الإسلامية التي تقوي الضمير وتربط الفرد بالله تعالى على امتداد الأزمان والأماكن .

فالتربية والتشريع الحدودي يرسمان للمجتمع الإسلامي الأمن والهدوء والاستقرار ، وذلك أعز ما في هذه الحياة ،وفي الحديث الشريف "من بات آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها "

فالأمن من أهم حاجات الإنسان في هذه الحياة ولا يعي بأهميته وقيمته إلا الذي افتقده بصورة ما من الصور .

والعصر الحديث يتميز بافتقاد الأمن وهذا ما دعا إلى إنشاء لجنة في باريس لدراسة العنف برئاسة وزير العدل بيريفيت ، وقد جاء في هذه الدراسة ما يأتي :-

"العنف الناتج عن الشعور بعدم الأمان الذي ساد في الفترة الأخيرة هو العنف الإجرامي والاقتصادي -الرياضة -الحروب -الإرهاب السياسي - ويبب أعمال العنف الضغط السكاني والمعدل الكبير للحياة المعاصرة وإغراء المال وعدم وجود القيم ؛ وقد ظهر أن ٦٩ ٪ من العينات لا يلجئون إلى الشرطة لحل مشكلاتهم لأنهم لا يثقون في إمكاناتها وأن ٢٠ ٪ من أفراد العينة تتدرب على الكاراتيه والجودو ليدافعوا عن أنفسهم وأن ١٢ ٪ أحكموا إغلاق بيوتهم وأن ٦٠ ٪ يملكون أسلحة مرخصة للدفاع عن أنفسهم ، وقد ظهر أن بعض الناس يطلقون النار على بعض الأشخاص لمجرد قيامهم ببعض الضوضاء وذلك بسبب الضيق والتوتر والقلق، ويستمر قائلا :

والعنف آخذ في النمو بمعدلات متقاربة في جميع الدول الصناعية ماعدا اليابان وقد ظهر أن ٢٥ ٪ تواتيهم الرغبة في ضرب إنسان -أي إنسان - مرة كل أسبوع وأن نصف سكان باريس الذين اعترفوا بأنهم يتعاركون بشكل مستمر مع أحد أفراد العائلة، وقد سجل عام ١٩٧٦ أن ٣٥٤٠٠ جهاز تلفاز تم تحطيمها وأن ١١٥١ جهاز قد سرق وأن نسبة الانتحار تأتي في

المرتبة الثانية بعد الوفاة الناتجة عن الحوادث وتعاطي الخمور والإدمان يماثلان الانتحار ،

وهناك إحصاءات تستحق الدراسة الدقيقة ،فقد جاء في هذه الدراسة تحت عنوان

"المجتمع الفرنسي يخشى شبابه" .

أنه في عام ١٩٧٥ سجل أن ٨٦ ٪ من مقترفي الجرائم وبخاصة جرائم السطو والسرقة

باستخدام الأسلحة من الشباب أقل من ٣٠ عاما وأن ٢٤ ٪ من هؤلاء يقل عمرهم عن

٢٠ عاما وقالت الدراسة : " أن عدم العدالة ظاهرة منتشرة وتمتد إلى مجالات الثقافة والبيئة

والفراغ وتوجد علاقة مباشرة بين عدم العدالة والعنف ، وقد يكون تعبيرا عن عدم الرضا

عن الظلم ومحاولة لتحقيق العدالة " .

وقد ظهر من هذا التقرير أن ١ من ٢ ممن يرتكبون جرائم القتل يقبض عليه وأن ١ من ٤ ممن

يرتكبون جرائم السرقة يقبض عليه وأن ١ من ٦ ممن يرتكبون جرائم السطو يقبض عليه ، كما

ظهر أن ٧١٪ من السكان يرون أن العدالة تسير بشكل سيئ وظهر أيضا من نتائج هذه

الدراسة أن ظهور حالات العنف داخل الكثافة السكانية تسبب نوعين من رد الفعل

أحدهما سلبي يتمثل في الخوف والتوتر النفسي عند المواطنين والآخر إيجابي يتمثل في مقابلة

العنف بالعنف ، كما ظهر أن نسبة الجرائم عامي ١٩٧٦ / ١٩٧٧ م كانت على النظام

الآتي :-

من تقل أعمارهم عن ١٣ سنة ٦٪

من ١٣/١٤سنة ٩،٩٠٪ من ١٥/١٦سنة ١٥،٥٠٪

من ١٦/١٧سنة ٢٥٪ من ١٧/١٨سنة ٣٨،٧٪

على أن العجيب في هذه التوصيات التي أوصت بها اللجنة المسؤولين والتي تتلخص في العناية بالهوايات وتنظيم العطلات المدرسية بحيث تؤدي إلى امتصاص الفراغ وفي الاهتمام بتكوين المعلم وفي الحماية القضائية للشباب الذي ارتكب الجرائم وفى إقامة روابط بين الشباب والمؤسسات التي تخدمهم وفى العناية بالتلفاز ورسالته.

أو ليس من العجيب أن تكون كل هذه التوصيات التي تحاول إيقاف الجرائم . . ! ! أين أسلوب التربية التكويني ؟ وأين أسلوب التربية العلاجي ؟ الذي يقف أمام هذه التيارات، إنه أسلوب قاصر ولن ينجح في إصلاح ما فسد وهذا نوع من الجرائم فأين أنواع الجرائم الأخرى ؟

لكن الإسلام له أسلوب في التربية وأسلوب في العلاج.

الأسلوب الإسلامي في التربية :-

والإسلام لأنه من الله تعالى، يتوخى من تشريعاته مواءمة الفطرة الإنسانية. وقد اتخذ لذلك أسلوبين يسيران جنباً إلى جنب حتى يتحقق بذلك الأمن للفرد والمجتمع.

الأسلوب الأول تكويني :-

وهو مهمة التربية الأساسية، وهو عبارة عن بناء الفرد المسلم من نواحيه الجسمية والعقلية والوجدانية والخلقية والاجتماعية وربطه بالله سبحانه وتعالى فيقوى بذلك ضميره على محاسبته نفسه ومراقبته لله تعالى، ثم في رسم الطريق الذي ينهجه وفي سلوكه الذي يسير

عليه في هذه الحياة، وبذلك يستنفذ طاقاته في مسالك سليمة لا يضل من يلتزمها وتعود بذلك الفائدة على الفرد و على المجتمع في وقت واحد ثم إن الإسلام يقوم على أساس متين من العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي الكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي على نحو يتيح لكل فرد أن ينال حقه كاملا في الحياة الإنسانية التي تليق بالبشر سواء أكان ذلك من الناحية الاقتصادية أم من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية .

والتكافل في الإسلام يفرض منذ البداية أن يقوم كل إنسان بواجبه أولا فإذا ما تمت هذه الخطوة فليس هناك من يحتاج إلى المطالبة بحق لأن في أداء الواجبات من الأفراد ومن المجتمع إثباتا للحقوق، حقوق كل فرد فلا يجد نفسه في حاجة إلى أن يطلب شيئا ، فإذا لم ينل حقه أمكنه أن يطالب به وسيجد آذانا صافية وأعذارا واضحة تبين له سبب عدم حصوله على حقوقه .

وإذا ما غابت العدالة الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي لسبب ما أو لآخر فانحرف بعض الأفراد في هذه الظروف الطارئة استتبعها إعادة النظر إلى المواقف في ضوء الوضع القائم .

والأسلوب الثاني في العلاج:-

ويظهر في مواجهة ما يبدو من شذوذ خارج عن الفطرة أو انحرافه طارئ عن استقامتها وذلك حين يكون هناك خلل في بناء الفرد أو نتيجة عوامل أتاح لها ضعف الإنسان تأثيرا قويا وقتيا لا يلبث أن ينتهي متى ووجه بما وضعه الله تعالى خالق الإنسان من طرق العلاج التي قد تبدو قاسية وإن كادت في حقيقة الأمر هي الرحمة بعينها والحدود في الإسلام لابد وأن

تدخل ميدان التربية الإسلامية حتى تصبح جزءا أساسيا في تكوين أفكار الناشئة وفي ضمائرهم وتنفعل في وجداناتهم وهذا كله يحقق معنى التقوى التي يطلبها الإسلام من كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي والتقوى في معناها أن يفعل المسلم كل ما يأمره الله تعالى به وأن يجتنب كل ما نهاه عنه ، ومعنى هذا أن يستثمر ضمير المسلم في الخير والحق والعدل ، وذلك أعظم ركيزة في المجتمع الإسلامي ، لأن المسلم يسير على النهج السليم الذي يقربه من معاني القوة والفضيلة ويبعده عن الانحراف واقتراف الآثام التي تحدث الخلل في ظل المجتمع .

والحدود وحدها لا تنشئ مجتمعا آمنا سليما ولا تبعث في النفوس الهدوء والاطمئنان وإنما دورها الإسهام في المحافظة على أمنه واستقراره اللذين قاما أصلا نتيجة لبنائه على أصول الإسلام ومبادئه وليس من المعقول أن يؤتى بالحدود الإسلامية لإقامتها في مجتمع لا يسير على نظام الإسلام ولا يعنى فيه بالتربية الإسلامية ولا يحقق في النفوس التقوى ولا يقوى الضمير وبربطه بالله تعالى ؛ أنه إذن الخلل بعينه ، الخلل الذي يظهر الحدود الإسلامية بمظهر القسوة على المنحرفين لأن الانحراف بكل ألوانه منتشر في أي مجتمع ، ومن هنا تزداد المخاوف وتظهر آثار ما يقولون ، ولكن الحدود الإسلامية في ظل المجتمع الإسلامي تقوم على أساس التربية الإسلامية والذي يطبق تعاليم الإسلام يستفيد استفادة هائلة في إيقاف الانحراف وفي ضمان الأمن للفرد والمجتمع ، والحدود في الإسلام هدفها حماية مقومات الوجود الإنساني وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ؛ والأديان السماوية تلتقي حول تقديس هذه المقومات

ذلك لأن الدين هو غاية هذه الحياة وهو الذي يجعل الإنسان يحقق الخلافة في الأرض فيعمرها وينشر العدل والأمن فيها ، كما أن النفس بها قوام الوجود وبغيرها لا يكون هناك حياة وبالتالي لا يستطيع أن يحقق رسالته في هذا الكون ؛ والعقل لأن به قوام إنسانية الإنسان الكامل وبغيره يصبح الإنسان كالحيوانات والذين لا يستطيعون أن يحققوا لأنفسهم ولا لمجتمعهم شيئًا يقوم على التفكير والفهم والبناء والعرض لأنه جماع ما يمدح به الإنسان أو يذم وهو مناط الكرامة والاحترام بين الناس والمال لأنه قوام الحياة في بعدها المادي القائم على إشباع حاجات الجسد ثم أنه أداة لتطهير الروح وتزكية النفس . وإذا أمن الفرد في المجتمع على هذه الأشياء كلها فقد استراح قلبه وهدأت نفسه واطمأنت روحه وبالتالي أصبح المجتمع كله في أمن وسلام واطمئنان ولهذا كله كانت الحدود في الإسلام حقا لله عز وجل ، لا يجوز للحاكم أن يتنازل عنها حتى ولو تنازل المجني عليه عن حقه ، ومن هنا فان المجرم يعرف أن أحدا لن ينفعه في منع توقيع الحد عليه ولا يساومه على ذلك . وبذلك يحدث توازن نفسي بين الدوافع للجريمة والموانع التي تقف أمامها . وسيبقى بعد ذلك الشرير الشاذ الذي لا يبالي بالمجتمع ولا يفكر في عاقبة عمله ، وهذا الصنف هو الذي يتعامل الإسلام معه بالحدود ويتفق مع التنفيذ لا مع التربية .

الحدود تقيم التوازن بين الفرد والمجتمع :

يتحدث فضيلة الدكتور الشيخ الذهبي – رحمه الله تعالى – عن هذه الناحية فيقول :-

"إن الحدود تقام على مبدأين؛ المبدأ النفسي والمبدأ الاجتماعي؛ والمبدأ النفسي بحكم طبيعته مسرح لصراع مستمر بين دوافع الخير ونزعات الشر فيه وهو معرض لعوامل كثيرة قد تميل به إلى هذه الناحية أو تلك، فإذا ما كان متوازنا بأن تكون عوامل الخير فيه مسيطرة أو أن تكون عوامل الخير مناهضة لكوامن الشر أمكنه أن يبتعد عن الانحراف، والحدود من العوامل التي تحقق التوازن، إلى جانب التربية السليمة والبيئة الصالحة والرغبة في الثواب من الله تعالى؛ فعامل الرغبة وعامل الرهبة كلاهما يؤثر على النفس إيجابا وسلبا في ناحيتين مختلفتين، فإذا ما هم مسلم بشرب الخمر مثلا فتماثل له ما أعده الله للمتقين فينشط الوازع النفسي فيه فيكف عن شرب الخمر، فإذا لم يفد هذا فعامل الرهبة يؤدي إلى نفس النتيجة من طريق آخر وهو طريق الخوف من عقاب الله في الآخرة أو من عقاب المجتمع في الدنيا.

فهو يوازي بين ما ينال من لذة شرب الخمر وما يصيبه من عقاب بالحد وسوف يصرفه ذلك عن شربها. وهذا لا يثمر إلا إذا كان العقاب رادعا يزيد عن اللذة الوقتية وإلا توافرت الجرأة على الاقتراف وفي مجال الترغيب بالثواب يقول الله تعالى "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا" الكهف [آية ١٠٧] وفي الترهيب بالعقاب يقول الله تعالى "فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون" الماعون [آية ٤،٥] ولا يغني واحدا منهما عن الآخر. ومن هنا كان اهتمام القرآن في مزجه وربطه الوثيق بين عنصري الترغيب والترهيب في كل الأحوال أمرا أو نهيا ولأن المزج يتيح للنفس من عوامل التوازن والسيطرة على بواعثها

ودوافعها ما تتمكن به من شحذ إرادتها في مكان مجال الاختيار والترجيح. ذلك لأن الدوافع التي تحرك لارتكاب الذنوب الموجبة للحد هي دوافع بالغة المدى من حيث تأثيرها في الغرائز والميول الفطرية الأولى التي جاء الدين وكل المقومات الفطرية لتهيئتها في الإنسان. ودور الحدود دور بنائي يسهم في تكوين الفرد وتنشئته من جهة ودور وقائي يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد من جرائم الحدود من جهة أخرى.

والمبدأ الثاني هو المبدأ الاجتماعي. فالحدود حق الله تعالى ومعنى هذا أنه لا يجوز إسقاطها بالعفو أو التراخي، وإلى جانب هذا فللحد قدسيته وهيبته حين جعله الله تعالى حقا له وجعل العدوان عليه عدوانا على حمى الله. كما جعل تعظيمه تعظيما لأمر الله "ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه" الحج (جزء من آية ٣٠) وهذه القدسية حق الله متى استقرت في نفس مؤمنة كانت حاجزا قويا يحول بين صاحبها وبين الاقتراب منها. ثم إن العدوان الذي وقع وهو موجب لحد من الحدود هو عدوان على الجماعة كلها وهذا واضح في قوله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" المائدة ٣٢.

ولعل ما يحدث الآن في المجتمعات الغربية من اجتراء على القتل يشرح لنا هذه الآية شرحا يبين لنا أبعاد الخطورة التي تترتب على الاجتراء على القتل.

والخطاب في آيات الحدود موجه إلى الجماعة وهذا يوضح واجبها في إقامة الحدود والمحافظة على ذلك. فهي ليست منازعات شخصية وليست حقوقا خاصة. إنها حق المجتمع. إنها حق الله تعالى الذي أوجب على المجتمع إقامتها.

حد الردة:

الإسلام يعطي الحرية الكاملة لأي إنسان في أن يعتنق الإسلام أو لا يعتنقه، وقالها القرآن الكريم صريحة واضحة "لا إكراه في الدين قد تبين الغي من الرشد فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها" [البقرة ٢٥٦]، ولكن الإنسان إذا دخل في الإسلام فليس من حقه أن يرجع بعد ذلك لأنه قدم بدخوله في الإسلام التزامات أمام الله تعالى وأمام المجتمع الذي يعيش فيه، وفي العصر الحديث الإنسان الذي يلتزم ويخل بالتزاماته أمام الدولة له عقوبات قد تصل إلى الإعدام، وفي الدول الملحدة المعاصرة يعتبر أن من يعود إلى دين كان عليه قبل ذلك، بل من يترك الحزب فقط يعتبر خائنا للحزب وتوقع عليه عقوبات قد تصل إلى الإعدام ومع ذلك فإن هذه الدول تنكر على من يريد أن يؤمن حقه في الحماية من عبث العابثين المتلاعبين وخطر الخارجين عليه، ومن زاوية أخرى فالمرتد قد قام بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة المجتمع ورسم طريق الجرأة لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم ويشككوا الضعاف في عقيدتهم وهذه كلها جرائم.

وقد قص القرآن الكريم من مواقف أهل الكتاب ما يؤكد هذه المعاني "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" [آل

عمران/٧٢]، وحد الردة يغلق الباب أمام من يريد إفساد الإسلام من داخله أو التجسس عليه، وقد عانى الإسلام كثيرا ممن أخفوا الكفر وأظهروا الإيمان .

حد القتل :-

عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات ، ومنذ القرن الثامن عشر بدأ بعض الكتاب يعترض عليها ويطالب بإلغائها ، ثم تراجعت حركة الإلغاء في بعض الدول تحت تأثير العوامل : العوامل السياسية ونظم الحكم الداخلية والاعتبارات المحلية ، ولا تزال بعض التشريعات تقر عقوبة الإعدام مثل التشريع الفرنسي والتشريع السوفيتي وهناك تشريعات ألغت عقوبة الإعدام مثل التشريع النرويجي والسويدي والدانمركي والنمساوي ، ولكن كثيرا من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام عادت فقررتها حينما شعرت بالحاجة إليها ومن ذلك التشريع الإيطالي الذي ألغاها عام ١٩٣٠ ثم عاد إلى إقرارها مرة أخرى عام ١٩٤٧ م والتشريع السوفيتي الذي ألغاها عام ١٩٤٧ ثم عاد إلى إقرارها عام ١٩٥٨ م ، في قانون العقوبات الاتحادي ، وهكذا تضطر التشريعات البشرية إلى التغيير لأن نظرتها قاصرة ولأنها تتأثر بأوضاع المجتمع المختلفة ، على عكس التشريع الإلهي . وإذا كان الإعدام كما يرى بعض المتحضرين ، وهو يوقع على مجرم يتسم بالقسوة والبشاعة فإن الاعتداء على المجني عليه . وهو شخص بريء يكون أشد قسوة وأشد بشاعة .

والإسلام بين السبب في صورة واضحة بقوله "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" [البقرة ١٧٩] ، ويعتبر القتل جريمة كبرى ويتوعد فاعلها بأشد ألوان العقاب فيقول" من أجل

ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" [المائدة ٣٢] ، كما بيّن أن هذه الجريمة جزاؤها جهنم وغضب الله تعالى "ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" [النساء ٩٣] ، والرجل الذي يريد أن يقتل ، حين يعلم أن جزاؤه القتل ، فإنه سيتردد مرة ومرات قبل أن يقدم على جريمته ولكنه إذا علم أنه سيعاقب بعقوبة أقل فإنه سيندفع إلى ارتكاب الجريمة بإصرار أكبر حتى ولو كانت العقوبة السجن المؤبد وقد أصبح من الأقوال المأثورة في بعض البلاد الإسلامية "سأقتلك وأروح فيك في تأبيده" أي أن هذه العقوبة هينة وهو مستعد لأن يتحملها .

وفي بعض البلاد الإسلامية التي لا تطبق القانون الإلهي نجد أن أهالي القتيل يتولون الأخذ بالثأر عندما يجدون أن العدالة لم تقتص لهم واعتقادا منهم أن الأحكام التي وردت في القوانين الموضوعية لا تشفي غليلهم ، وليستمر الثأر من هذه الأسر ومن تلك وتحدث مجازر ويتولى الجيش أحيانا الوقوف بين المتنازعين لوضع حد لهذه الأمور وقد يدخل معهم في معركة يقتل فيها العديد من الأطراف .

ولكن القصاص في الإسلام يحقق العدالة بين الناس ، كما يحقق الأمن للفرد والمجتمع إلى جانب الراحة النفسية. والرسول – صلى الله عليه وسلم – يبين لنا رأي الإسلام في قتل

فرد واحد بدون حق وذلك حين يقول "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" رواه مسلم.

بل إن تخويف المسلم حرام "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" رواه الطبراني.

والقتل من الحدود التي راعى الإسلام فيها حق الله تعالى وحق ولي الدم وقد رجح حق ولي الدم على حق المجتمع ولهذا فقد أعطى ولي الدم حق توقيع العقوبة والعفو عنها، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي التعزير ويكون لأولياء الدم الدية، والتشريعات الحديثة تعتبر القتل حقا للمجتمع فقط مع انه أساسا يقع علي المجني عليه وعلي أهله وتمكينهم من القصاص أو العفو يطفئ غلتهم ويريح أنفسهم.

حد الخمر:

الإسلام يحترم عقل الإنسان الذي يتميز به على سائر المخلوقات الله تعالى وبواسطته يحقق رسالته في هذه الحياة، والمسلم ليس حرا في نفسه يفعل بها ما يشاء لأنه ليس ملكا لنفسه بل هو ملك للرسالة التي يؤديها في عمارة الكون باعتباره خليفة لله في الأرض، على عكس المجتمعات البشرية التي ترى أن الإنسان حر في نفسه يفعل بها ما يشاء، ومن هنا فقد حرم الإسلام على المسلم استعمال كل ما يغيب العقل من شراب مسكر أو مخدرات أو غير ذلك حتى يحتفظ بهذه النعمة الكبرى، ومن زاوية أخرى فإن الإنسان إذا غاب عقله ارتكب أشياء تعود بالضرر عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع كله ولو تصورنا شعبا من السكارى لأدركنا ما يكون عليه حال هذا الشعب من فقد للأمن والسعادة والطمأنينة، إلى

جانب الإصابة بالجنون والأمراض العصبية والنفسية والجسمية، وكثير من الدول أدركت هذه الخطورة وقامت المحاولات شتى لمنع هذا الشراب أو الإقلال من استخدامه ولكن بدون جدوى ولا تزال الاكتشافات الحديثة تظهر لنا أضرار تعاطي الخمر ومن ذلك أن أستاذا فرنسيا حاضر طلبة كلية الطب في الدار البيضاء بالمغرب عن مرض تشمع الكبد وهو مرض خطير يعتبر الخمر من أسبابه القوية.

وكان مما قاله: إنكم أيها المسلمون سعداء الحظ لنهي دينكم عن شرب الخمر بينما أصبح شربها في بلدي مأساة وطنية وتتكلف الدولة نحوها مليارات الفرنكات لمعالجة عواقبها الوخيمة من صحية واجتماعية واقتصادية؛ وليكن مسك الختام أن أقول لكم: "ابتعدوا عنها ما استطعتم".

وقد أوردت الوزارة الأمريكية تقريرا اقتصاديا يشير إلى أن تناول الشعب الأمريكي للخمور يسبب خسارة باهظة للاقتصاد الأمريكي قيمتها ٧٦ مليار دولار سنويا بين خسائر مادية ونقص في الإنتاج وقيمة العلاج للأمراض التي تنتج من تعاطي الخمور.

أكد التقرير إن الخمور تسهم بشكل أو بآخر في الإصابة بالسرطان وأمراض القلب والعلم الحديث يبين لنا إن مضار الخمر تأتي من أنه عقب شربها مباشرة تمتصها الأمعاء الدقيقة بسرعة كبيرة وترفعها إلى مستويات عالية بالدم في وقت قصير جدا وعن طريق الدم يتم توزيع مادة الكحول على جميع أجزاء الجسم بما فيها من المخ والرئتين ويبقى الكحول بعد ذلك

لمدة ثماني عشر ساعة بعد شرب الخمر ، وبذلك يتأثر جسم شارب الخمر وعقله دفعة واحدة في آن واحد فمن الناحية البدنية تتغير خلايا الجسم لتكيف نفسها مع الكحول وتصبح عاملة بأقل من طاقتها الطبيعية ، كما يصاب شارب الخمر بعسر الهضم وضعف الأعصاب وألمها وبخاصة أعصاب الساقين والكبد الذي يعاني من التغيرات الكثيرة ويبدأ في مرض التليف الكبدي الذي يؤدي إلى الإغماء والموت ويصاب شارب الخمر بصداع قاس ودوار وغثيان وقيء وتتأثر الأذن الوسطى فيفقد الجسم اتزانه ثم يعتاد شارب الخمر على شربها فتزداد الجرعات إلى أن يصل إلى فقد كامل للذاكرة وفي الصباح ينسى كل ما قاله أو فعله وقد ينتهي به الحال إلى أن يتلف عقله ويهمل نفسه وأسرته فلا يشعر بمسؤولياتها الاجتماعية ثم يصبح غير خجل من أي شئ.

وهذه أعراض مرض التسمم الكحولي الذي يعتبر أخطر ما يتعرض له شارب الخمر وهذه الأمراض غير مرتبطة بنظام ،فقد يصاب بها من يشرب الخمر لأول مرة في حياته -ومرض التسمم الكحولي من الأمراض غير القابلة للشفاء وقد وصلت نسبة الإصابة بها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ٤٠٪ من السكان حتى عام ١٩٨٠م، وتليها فرنسا والسويد وسويسرا والدنمرك والنرويج وفنلندا واستراليا وإيطاليا .

وقد قامت أمريكا بمحاولات لإلغاء شرب الخمر فشرعت "قانونا يحرم شربها في سنة ١٩٣٠م بعد دعاية واسعة عن طريق أجهزة الدعاية والإعلام مدعمة بالإحصاءات الدقيقة

والبحوث العلمية والطبيعية واشترك في هذه الحملة كثير من الخبراء في جميع المجالات الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية، وانفق على الدعاية ٦٥ مليون دولار وقتل في سبيل تنفيذ القانون حتى عام ١٩٣٢ م مائتا شخص وبلغت الغرامات التي جمعت من المخالفين مليونين من الدولارات – كما صودرت أموال بسبب المخالفات تقدر بستمائة مليون دولار .

ومع هذا كله فقد فشلت الولايات المتحدة في تنفيذ هذا القانون فشلا ذريعا ، الأمر الذي جعلها تقوم بإلغائه في أواخر عام ١٩٣٢ م .

ولكن التجربة الإسلامية نجحت نجاحا رائعا بدون إراقة دماء أو حبس للشاربين أو تحصيل غرامات - ذلك لأنها بدأت بتقوية الوازع الديني عند الفرد وعند المجتمع فأصبح للضمير سلطان كبير على النفوس وهم يريدون إرضاء ربهم ولذلك فحين نزلت الآية الكريمة (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ؟......المائدة (٩٠، ٩١) كان جواب المؤمنين على هذه الآية الكريمة : انتهينا ربنا . ولم يكن الكلام باللسان فقط ؛ بل انهم أراقوا زجاجات الخمر امتثالا لأمر الله تعالى وكان الواحد منهم إذا كان الكأس في يده وقد شرب بعضها نزع الكأس من فيه وأفرغها على الأرض وبعد ذلك يأتي الحد ؛ حتى يحميهم من انحرافهم وحتى يحمي المجتمع أيضا من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة على الأفراد والمجتمع ؛

وفي الحديث الشريف (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه) ولكي يسد الإسلام هذا الباب نهائيا فإنه لم يحرم شرب الخمر فقط بل حرم كل ما يتصل بها من بيع أو شراء أو صناعة أو غير ذلك - ولذلك فقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له) الترمذي وابن ماجة .

بل أكثر من هذا حرم بيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرا كما حرم مجالس الخمر ومن ذلك ما رواه عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار فيها الخمر" رواه أحمد .

ولا تزال الاكتشافات الحديثة تظهر لنا أضرار الخمر التي لم ينج منها أمهات وأخوات المخمورين ولذلك فإن الإسلام لا يرفع المسؤولية عن شارب الخمر عند ارتكابه لأنه جريمة كما يحدث في المجتمعات الحالية .

العرض :

أجمعت الأديان السماوية على تحريم الزنا لما فيه من حط بكرامة الإنسان وجعله كالبهائم ، بل إن البهائم تأبى هذا السلوك ، وإلى جانب هذا انحلال الأسر وتفكك الروابط وانتشار الأمراض وطغيان الشهوات بين المجتمع ، وبالتالي انهيار الأخلاق واختلاط الأنساب ولذلك حرم الإسلام الزنا ، بل إنه حرم كل المقدمات التي توصل إليه (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الإسراء ٣٢ .

والإسلام يعني بنظافة المجتمع وطهارته وسلامة الأعراض والأخلاق ، فإذا كانت هذه الأمور مطلوبة فإن الوسائل التي توصل إليها مطلوبة ،ولو ترك الإسلام ذلك فإن انتشار هذا الانحراف قد يؤثر في المجتمع الإسلامي فإذا ما طالت رؤيته للمنكرات فإن ذلك يبعده عن الحمية الدينية وفي ذلك خطورة على المجتمع الإسلامي ، والفواحش هي سبب أساسي للعدوى بالأمراض الزهرية وما ينتج عن ذلك من تعطيل للعمل وصرف للأموال في العلاج.

ثم عزوف الشباب والشابات عن الزواج وبناء الأسر واستنفاذ الطاقات التي خلقها الله في هدف واحد قريب وإهمال النواحي الأخرى ،ومن اهتمام الإسلام بالعرض أنه جعل للزاني عقوبة أدبية إلى جانب العقوبة المادية ذلك أنه حرم زواج الزاني أو الزانية من غير صنفها (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ،وحرم كذلك على المؤمنين) النور/٣، وذلك لون من ألوان الحرمان من الحقوق الأدبية ، فالنكاح سبب المودة والرحمة فكيف يكون الخبيث زوجا للطيب ؟ وكيف يمكن أن يكون أحدهما سكنا للآخر ؟ ومنه أيضا وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وفي هذا إيلام لنفسيهما قبل جسميهما فضربهما أمام الناس يجعل العقوبة أبلغ ، وفي هذا شهادة عامة بين الناس جميعا بأن هذين قد تجردا من إنسانيتهما فلا حق لهما في إعادة الاختيار والاعتبار وشهادة مجموعة من الناس للحد ضروري لتحقيق أثره وغايته في الزجر وقد شددت العقوبة على الزاني المحصن ذلك لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الجريمة ، فإذا ما

فكر فيها بعد ذلك فإنما يدل تفكيره على قوة اشتهائه للذة المحرمة فوجب أن تكون العقوبة فيها من قوة الآلام ما يجعل الإنسان إذا ما فكر في اللذة المحرمة يتغلب على التفكير في العقوبة التفكير في اللذة المحرمة .

والقذف - كما يرى الإسلام هدم معنوي للمسلم الذي يوجه إليه - والألم الذي يصيب المقذوف من جرائه ألم نفسي بالغ الأثر - والقاذف عادة تضعف لديه الضوابط الخلقية التي تجعله يقف عند حدوده، والعقاب البدني الذي قرره الإسلام وقتي لا تلبث آثاره أن تزول - بينما آثار القذف النفسية مستمرة لفترات طويلة - ولهذا تضمن حد القذف عنصرا يمثل الإيلام النفسي ويصم القاذف وصمة أخلاقية باقية تطارده في المجتمع الإسلامي إلى أن يتوب ويتجلى هذا في إهدار أهليته في الشهادة في أي وقت - فهو وصف غير مباشر بأنه كذاب - ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان محض اختلاق - فإن كان تقريرا للواقع فلا جريمة - كمن قذف امرأة بالزنا وقد سبق أن وقع عليها عقوبة الزنا أو كان معها ولد لا يعرف له أب .

السرقة :

الإسلام كفل لكل فرد من أفراد المجتمع ما يكفيه - سواء أكان مسلماً أم غير مسلم - وقد كفل عمر بن الخطاب لكل مولود ما يكفيه من بيت المال كما كفل لكل فرد غير قادر ما يحتاج إليه وأسرته وقد وجد عمر يهودياً ضريراً يسأل الناس وحين سأله لماذا تفعل هذا ؟

قال اليهودي : الحاجة والجزية ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى خازن بيت المال وقال : انظر هذا وأمثاله فوالله ما أنصفناه أن أخذنا شبيبته وتركناه عند الكبر . وقد كتب عمر بن

عبد العزيز إلى عدي بن أرطاه عامله بالبصرة" وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وزالت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه فقد بلغني أن عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل فقال له : ما أنصفناك إن أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك عند الكبر ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه.

ومن هنا فإن السارق بعد ذلك يعتبر خائنا - والسارق الخائن لابد أن يلقى جزاءه - وجزاء اليد التي تخون قطعها كما قضى بذلك خالق الإنسان ،والحد في الإسلام مقصود به الزجر والإصلاح واستقرار المجتمع ولأمن -ولو أن علماء النفس في مجتمعاتنا المعاصرة قاموا بالدراسات النفسية الكاملة للإنسان وعقليته وصالح الجماعات لوجدوا أن الحدود هي أعدل العقوبات،ومن الطرائف التي تروى في هذا الصدد أن أبا العلاء المعرى لفت نظره الفرق بين دية اليد والمبلغ الذي تقطع فيه فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

فأجاب القاضي عبد الوهاب المالكي إجابة تدل على الفهم العميق لحكمه الإسلام :-

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

على أن ظروف الجريمة قد تدعو للنظر في إقامة الحد - وذلك إذا كان السارق مضطرا إلى السرقة ولذلك فإن عمر بن الخطاب لم يقطع غلمان حاطب بن أبي بلتعة الذين سرقوا ناقة لرجل من مزينة إذ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك علة الحكم وفهم حكمة

وشروط تطبيقه والقاعدة الفقهية المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات) باقية - ولم يكتف عمر بعدم القطع بل قال لعبد الرحمن بن حاطب والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجمعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لقطعت أيديهم وغرمته ضعف ثمن الناقة تأديبا له.

كما أن الظروف العامة إذا كانت غير كافية لإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع كفايته فإن هذا يدخل في باب "الضرورات تبيح المحظورات" ولذلك فقد أوقف عمر حد السرقة في عام المجاعة لاضطرار الناس إلى ذلك.

والمجتمعات الحديثة المتحضرة لازالت تتخبط في تقنين العقوبة المناسبة للسرقة وذلك لأن التشريع البشري يتأثر بأشياء كثيرة - أما التشريع الإلهي فهو ثابت لا يتأثر بشيء - وقد اضطر الاتحاد السوفيتي إلى تشديد عقوبة السرقة فقرر إعدام السارق رميا بالرصاص وهي أقصى عقوبة ممكنة وقد ورد في صحيفة الأهرام القاهرية في ١٩٦٣/٨/١٤ م أن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاث أشخاص رميا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة ومع ذلك فلم يتهمه أحد بالقسوة أو الرجعية.

والسجون التي تستخدمها بعض الدول عقابا للسارقين أصبحت مدارس يتعلم فيها الصغار أنواع السرقة ويتبادل فيها الكبار خبراتهم في هذا الميدان، وحتى الذين لم يدخلوا السجن بسبب هذه الجريمة فإنهم يتعلمون عن طريق الاختلاط بأصحاب هذه المهنة.

وقطع يد السارق يعني تعطيل أداة رئيسة من أدوات الجريمة وتجريده من سلاح العدوان

والمقاومة إذا أضيف إليه ما يحدث قطعها من تنبيه وتحذير .

ومعنى السرقة : الأخذ عن طريق الاستخفاء والمال في حرز وقدره ١٠ دراهم أو ربع

دينار وإذا كان السارق يريد زيادة الكسب عن طريق حرام فإن قطع اليد لازم - لأنها

ستمنعه من ذلك في مستقبل الأيام .

الحرابة :

الحرابة : معناها : الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة - مما يؤدي إلى امتناع

الناس عن المرور وانقطاع الطريق ، سواء ارتكب الجريمة فرد أو جماعة بسلاح أو غيره

ويسمي مرتكب الجريمة بالمحارب وتسمى الجريمة بالحرابة -والعقوبة المحددة للحرابة :أن يقتل

الجاني أو يصلب إذا قتل ؛ والقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ المال ؛ وقطع يد المحارب

ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل ، والنفي من الأرض إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم

يأخذ مالا - وهذه العقوبات مقررة في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا

من الأرض) المائدة ٣٣ .

والحرابة إنما تكون من الشواذ الذين لا يبالون بالمجتمع ولا يفكرون في عاقبة ما يفعلون ، وهؤلاء

المنحرفون لا يستحقون الرحمة ، يروي أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- قدم عليه نفر من عكل فأسلموا واجتووا المدينة - فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا

من أبوالها وألبانها فأضحوا وارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل - فبعث النبي في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمل أعينهم ثم حبسهم حتى ماتوا - ذلك لأنهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله - ولذلك فقد أقام الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحد بدون رحمة مع أن الله تعالى سماه الرؤوف الرحيم وهو حد يغلب فيه الطابع الاجتماعي لأنه يتصل بأمن الجماعة وهيبة السلطة الشرعية - وأي تهاون في ذلك يجر إلى عواقب لا تقف عند حد .

وفي عصرنا الحاضر - في الحجاز كانت الدولة الإسلامية ترسل مع رعاياها من الحجاز قوات مسلحة لرد الاعتداء عنهم من العصابات التي كانت تهاجمهم - ومع ذلك فإن القوات - في كثير من الأحيان لم تكن كافيه للمحافظة على الأرواح - مع أنها كانت مشتركة مع القوات الحجازية - وكان الحجاج والرعايا من الحجازيين يُخطفون ويفتك بهم - إلى أن طبقت الحدود - فساد الأمن - بل وأصبح مضرب الأمثال في العالم كله وأصبحت الأموال تنقل إلى السعودية من مصرف إلى مصرف دون حراسة - وفي الدول الغربية تنقل الأموال بسيارات مصفحة وحراسات ضخمة - ومع ذلك فهي لا تسلم من الهجوم عليها وسرقة ما فيها وقتل الحراس .

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا الصدد في البلاد المتحضرة ما روته الصحافة عن (رلاس روبرت) رجل الأعمال الأمريكي الذي له نشاط تجارى في جميع أنحاء العالم ، ولا يتحرك إلا

ويحيط به رجال الحراسة الخاصة به في كل مكان يذهب إليه ، وسائق سيارته يحمل سلاحا وقد تدرب تدريبا خاصا حول طرق الدفاع المختلفة وكيفية المقاومة والمراوغة بالسيارة من أي هجوم تتعرض له – وعند سفر السيد (روبرت) إلى الخارج يزداد عدد حراسه حيث يسبقه بعضهم إلى البلد الذي يسافر إليه للتأكد ممن سيقومون بخدمته ومن المكان الذي سينزل فيه – كما يقومون بوضع عدد من المدافع الرشاشة حول الفيلا ومما هو جدير بالذكر أن السيد روبرت وزوجته وابنه يجيدون استعمال هذه المدافع فقد تلقوا تدريبا مكثفا عليها – واسم روبرت ليس هو الاسم الحقيقي وهذه الإجراءات الأمنية ما هي إلا رد فعل للتهديدات المتزايدة من بعض المنظمات الإرهابية–السياسية ضد رجال الأعمال الأمريكيين، ومع ذلك فإن رجال الأمن في المدن الأمريكية يفوق عدد الإرهابيين، ومع ذلك فإن خبراء الإرهاب في الولايات المتحدة يعتقدون بأن المؤسسات الأمريكية معرضة للخطر – خطر المهاجمة بشكل دائم ومستمر في الخارج وبخاصة تعرض هذه الشركات أو المؤسسات وفروعها في الخارج لعمليات خطف كبار المسؤولين فيها أو القيام بعمليات التخريب في المصانع والأجهزة.

وفي إيطاليا تطالعنا الأنباء دائما بأن رجال الأعمال قد أصبحوا هدفا لجماعات سياسية على درجة كبيرة من الإعداد والتنظيم، وعلى الرغم من إجراءات الأمن المختلفة والمكثفة

حيث يقوم جهاز خاص للمخابرات برصد و حصر المعلومات الخاصة بجماعات الإرهاب السياسي.

بالإضافة إلى الاحتياجات الكثيرة الأخرى-إلا أنه مع ذلك فأن رجال الأعمال الآن في صراع كبير مع الإرهاب السياسي.

فإذا ما انتقلنا مرة أخرى إلى الولايات المتحدة لتطالع الإحصاءات الواردة منها فإننا نجد أن ٢٩١ هجوما تعرض لها المواطنون هناك خلال الفترة من ١٩٦٨/١٩٧٦ وكان ١٥٠ منها يتم باستعمال القنابل، وقام الإرهابيون باعتقال ١٢٢ أمريكيا واختطاف ٦٤ وإجراءات الأمن هناك تعتبر سرية-ويذكر الدكتور-روبرت كيرمان-كبير العلماء في وكالة نزع السلاح بالولايات المتحدة وأحد خبراء مكافحة الإرهاب الرئيسيين في واشنطن: إن مؤسسة متوسطة الحجم تحتاج إلى مليون دولار في الإنفاق على الأبحاث والدراسات الخاصة بمكافحة الإرهاب-وأنه يجب الاهتمام بتعليم قائدي السيارات العاملين في المؤسسة طرق ووسائل المناورة الدفاعية مع تدريب المسؤولين وشاغلي المناصب الكبرى في المؤسسة أو الشركة على كيفية اكتشاف ما إذا كان هناك من يتبعهم أو يقتفي أثرهم، مع ضرورة معرفة الطريقة أو الوسيلة التي يتبعونها عادة في سفرهم أو انتقالهم، واستخدام السيارات المصفحة التي لا ينفذ إليها الرصاص وارتداء الملابس الواقية من الرصاص.

ويلاحظ أن مؤسسة (ميامي واكنهت) مثلا تقدم خدمات خاصة مثل التأكد من الخدم الذين يعملون في خدمة رجال الأعمال الأمريكيين في الخارج ومراقبتهم، إلى تزويد رجال الأعمال بحرس خاص وتركيب آلات التنبيه والتحذير إلى المنازل والمصارف.

ومع ذلك فإن هذه الأشياء لم تنجح في منع الجرائم، وهناك تزايد السريع في عدد بوالص التأمين ضد الخطف التي تعقدها شركة التأمين، ويشير الدكتور كيرمان إلى أن جماعات الإرهاب في العالم قد نجحت في ابتزاز حوالي مائة مليون دولار من شركات ومؤسسات متعددة الجنسيات ويقول: إن عمليات الخطف تعود بالربح الوفير على جماعات الإرهاب.

وقد تبين أن من كل مائة حالة خطف في إيطاليا وألمانيا قتل فيها اثنا عشر ضحية خلال محاولات الشرطة إنقاذ هذه الضحايا.

وتشير الإحصاءات التي قامت بها مؤسسة (راند) إلى أن ثلاث ضحايا من كل مائة ضحية من عمليات الخطف قد لقوا مصرعهم عمدا على أيدي مختطفيهم وأن ٨٥٪ من كل مائة ضحية قد تم إطلاق سراحهم بعد دفع الدية في الغالب، وقد لوحظ أن أهم عنصر في إنقاذ الضحايا كان القيام بعمليات التفاوض مع الجماعات الإرهابية بطريقة ناجحة تضمن إنقاذ الضحايا، ففي أغلب الأحيان يتطلب تدبير مبلغ الفدية المطلوب وقتا يستغرق في عمليات التفاوض بين الجماعة الإرهابية وأصحاب الشأن، فحياة الضحية تعتمد في الواقع على مدى نجاح هذه المفاوضات.

ومع ذلك فهم يقولون : إن الحدود في الإسلام عقوبات قاسيه وفيها إيلام شديد لا يتناسب مع الجريمة مما يجعل هذه الحدود ظالمة ... يقولون هذا - وهم يلاقون ما يلاقون من فشل في تأمين الأفراد و المجتمعات في دولهم من زاوية و من زاوية أخرى فهم يذيقون الأفراد ألوانا من العقوبات لأشياء سياسية أو شخصية والإسلام الذي فرض الحدود حرم أن يضرب إنسان بغير حق وان يجلد ظهره إلا في حد وأنذر من ضرب إنسانا ظلما باللعنة ومن شهد إنسانا يضرب ولم يدفع عنه باللعنة .

بل أكثر من هذا ، فقد حرم الإسلام الإيذاء الأدبي للإنسان عن طريق الغمز واللمز والتنابز بالألقاب والسخرية والغربية وسوء الظن يقول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا - بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الأيمان و من لم يتب فأولئك هم الظالمون) الحجرات (آيه ١١) .

ثم كفل الإسلام للإنسان الاحترام بعد مماته و لذلك أمر بغسله و تكفينه بعد موته و دفنه : و نهى عن كسر عظمه أو الاعتداء على جثته إلا لضرورة ، - (وقد قام النبي /صلى الله عليه وسلم/ حين رأى جنازة فقالوا : إنها ليهودي فقال : أليست نفسا ؟) رواه البخاري ، كما حرم عرضه و سمعته بعد موته (لا تذكروا موتاكم إلا بخير) رواه أبو داود ، بل أكثر من هذا فالإسلام يحترم كل ذي روح من غير بني الإنسان و الحديث الذي يتحدث عن المرأة التي

دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض والحديث الذي يرينا الناحية المقابلة عن رضا الله عز وجل عن رجل سقى كلبا حين رآه فعرف أنه يلهث من العطش فنزل البئر وملأ خفه وسقاه فغفر الله تعالى له بذلك ،والحديث الذي يروي أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال عليه السلام أتريد أن تميتها مرتان هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟) الطبراني ، هذه الأحاديث ترينا عناية الإسلام بكل ذي روح وقد نهى الرسول - -صلى الله عليه وسلم- الله عليه وسلم- أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ،مع أننا نرى في البلاد التي تقول أنها متحضرة صراع الديكة والثيران بل و الإنسان وما إلى ذلك. ومع بني الإنسان نهى الإسلام عن الضرب في الوجه وعن الوشم والكي تكريما للإنسان ،وقد روى مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله - -صلى الله عليه وسلم - الله عليه وسلم- الله عليه وسلم وهو يقول:اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام،فقلت:يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار) البخاري ، فإذا كانت الرحمة تصل إلى هذه الدرجة لغير بني الإنسان وللإنسان فكيف يتهم الإسلام بالقسوة في حدوده.

إن الحد في الإسلام يقام مرة ليحمي المجتمع من فقد الأمن ومن القسوة التي يلقاها أفراد المجتمع بين أفراده وجماعاته من انتشار الفوضى على ما نرى في المجتمعات الغربية في العصر الحديث، ومن هنا فقد حرص الإسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية.

وقانون العقوبات حين يوضع، إنما يقصد به أن يكون جزاء على عمل الشر والإفساد فلابد وأن تكون العقوبة رادعة ولو قارن الغربيون هذه العقوبة وتأثيرها بالجريمة وآثارها لعلموا أن هذا الجزاء هو الجزاء العادل.

ويتهم الغربيون الحدود في الإسلام بأنها لا تراعي أحوال المجرم النفسية وأن المجرم مريض يحتاج إلى علاج لا إلى عقوبة، وهذا كلام ليس له ضابط وليس من السهل تحديده وقد جربوا ألوانا من العلاج الذي يقولون به فلم يفدهم ذلك شيئا وازدادت الجرائم ولا تزال تزداد في كل مجتمع من المجتمعات التي يقولون عنها أنها متقدمة، والإسلام يرى أن هذه الأشياء لا تصلح مبررا لارتكاب الجريمة ولا يصح أن يفلت المجرم من العقاب؛ والحدود في الإسلام هي العلاج الحقيقي للمنحرف، حقيقة أنه عقاب قاس ولكنه عقاب لمجرم قاس أيضا بعد أن أحاطه الإسلام بالضمانات الكافية في التربية الإسلامية التي تربط المسلم بالله تعالى وفي التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وما إلى ذلك؛ نعم هو عقاب قاس ولكنه علاج ناجح وفي الوقت نفسه مفيد للشخص وذلك كبتر الجزء المريض من جسم الإنسان فإنه مع القسوة

الظاهرة هو الرحمة بعينها، لأنها ستبقي الجسم كله سليما يؤدي رسالته في هذه الحياة فالذي لا يصلح فيه كل هذا لابد من بتره، فذلك خير له وللمجتمع ثم إن المجتمع حين لا يوقع عليه الحد فإنه سيتمادى في إجرامه وسيقوم صراع بينه وبين المجتمع وأجهزة الأمن؛ وسيصيبه من جراء ذلك أضعاف الحد .

ومع ذلك فقد راعى الإسلام شخصية المجرم فأعفى غير المسؤول عن العقاب المجنون والمضطر وما إلى ذلك وجعل المسؤولية تبدأ من البلوغ والإسلام راعى أيضا أحوال المجرم في عقوبة الزنا فالزاني المحصن عقوبته الرجم وغير المحصن الجلد ، وقد سد الإسلام بذلك أبوابا كثيرة من الفساد الذي لم تستطع المجتمعات المعاصرة سدها أو إيقاف تيارها مع أن الدول الغربية تبيح الاتصال الجنسي من غير حدود، مادام تم برضا الطرفين فإننا نلاحظ أن الاغتصاب، وهو الذي لا يتم إلا عن طريق العنف يمثل في أمريكا أحد الجرائم الثلاثة الكبرى التي تحدث كل ثلاث ثوان.

وهذه الجرائم الكبرى هي القتل وسرقة البنوك والاغتصاب، وقد بلغ عدد الفتيات اللاتي اغتصبن في أمريكا خلال عام ١٩٧٥ (٥٥ ألف فتاة أمريكية) طبقا للتقريرات الرسمية؛ ومع ذلك فإن التقريرات غير الرسمية ترفع هذا العدد إلى ٣ أضعاف وبعض المهتمين بهذه النواحي يؤكدون أن العدد يصل إلى نصف مليون فتاة، علما بأن الفتيات يقتلن بعد عملية الاغتصاب .

وفي عقوبة السرقة راعى الإسلام ظروف المتهم، فالسرقة العادية عقوبتها القطع ولكنها في

الحرابة قطع اليد والرجل .

ومع هذا كله فإن الشك في الحدود يفسر في صالح المتهم وفي الحديث الشريف (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ؛ وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول (لأن أعطل الحدود في الشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات) ومنها شبهة الملكية في السرقة ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم- الله عليه وسلم - (أنت ومالك لأبيك) ؛ وفي شهادة الزنا ، لو شهد ثلاثة وتراجع الرابع فإن حد الزنا لا يقام على المتهم بل يقام حد القذف على الشهود لأنهم يعتبرون كاذبين .

وفي القوانين الحديثة قاعدة تقول (لأن يفلت المجرم من العقاب خير من أن يدان برئ) وهي تماثل القاعدة الفقهية "لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ومعنى ذلك أن القاضي إذا تشكك في ارتكاب الجريمة أو في تطبيق النص المبين للعقوبة على الفعل الذي أتاه وجب تبرئة المتهم .

ثم إن إقامة الحد على المجرم في الإسلام ، مصلحة مؤكدة له لأنها تخلصه من العقوبة في الآخرة ؛ وفي معاقبته إذا أجرم تطهير له من الخطيئة في الدنيا لأن عقابه يوقظ فيه معاني الإيمان الدفينة وتجعله يحس بمعظم تقصيره في جنب الله مما أدى إلى هذا العقاب وهذا يجعله غالبا يتوب إلى الله تعالى .

وتتميز الحدود في الإسلام في أن القانون يصل إلى كل إنسان في الدولة مهما كان مركزه فلا ترتفع المسئولية الجنائية عن وزير أو رئيس دولة ولا يملك رئيس الدولة حق العفو لنفسه أو لغيره ، والتاريخ يحدثنا أن امرأة مخزومية سرقت فأهم أمرها المسلمين ووسطوا في شأنها أسامة بن زيد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغضب غضبا شديدا ، وصعد المنبر وقال : (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وإذا سرق فيهم الشريف تركه ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) البخاري .

والقضاء في الإسلام جزء من الولاية العامة يتولاها الخليفة بنفسه أو ينيب عنه من يتولى القضاء ويحدد له اختصاصاته وفي تنفيذ الأحكام كان القاضي يتولى بنفسه تنفيذ الأحكام ؛والشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

وتمتاز العقوبات في الإسلام بأنها تجعل المسئولية شخصية ، على عكس بعض الأنظمة الحديثة - والقرآن الكريم يحدد ذلك بقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ١٦٤ الأنعام .

ولعل هذا كله هو الذي جعل مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في جامعة دمشق عام ١٩٧٢ يقرر أن (التشريع الإسلامي هو أجدى تشريع في مكافحة الجريمة وأن المؤتمر يهيب بالدولة أن تقترب تشريعاتها من التشريع الإسلامي لمكافحة الجريمة) .

والدول المتمدينة في العصر الحديث أهدرت حرية الإنسان وحطمت كرامته لأنه يعترض على رأي الزعيم مثلا ، مما لم يكون أي لون من ألوان المخالفات في الإسلام الأمر الذي جعل

إنسان العصر الحديث يلاقي من الأهوال ما لم يلقه إنسان على مدى التاريخ ، ذلك لأن الذي
يحدد العقوبة هو الإنسان الحاكم الذي يهمه أن يعمل لمصلحته وأن ينتقم لكرامته، والإنسان
قد يكون في قلبه بغض أو حقد أو استعلاء فهو ليس مؤتمنا في وضع العقوبات، والحاكم
يستخدم كل أجهزة الدولة في سبيل مصلحته وفي المحافظة على ملكه ، ومع هذا كله فهم
يقولون : إن الإسلام أهدر كرامة الإنسان وآدميته حين قرر الحدود ، مع أن الإنسان الذي
ارتكب عقوبة تستوجب الحد هو الذي أهان نفسه وتعدى على غيره وهم يتكلمون كثيرا في
الزنا وفي قوة عقوبته ، والإسلام له رأي في الزنا ، تظهر أهميته في الآثار التي ترتبت على الزنا في
المجتمعات الغربية فحطمت الفرد كما حطمت المجتمع وإن كانوا لا يقرون بهذا صراحة ، ولا
يدخل الزنا في باب الحرية الشخصية لأن فيه إضرار بغيره واعتداء على الأسرة الإسلامية
المتماسكة وهدم لكيانها ، وهي الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع وفيه إشاعة للريبة في
النساء ، وتشكيك في الأنساب وتضييع الأطفال ،وهذه كلها أخطاء تصيب المجتمع يضاف
إليها نشر العزوف عن الزواج وانتشار الأمراض المختلفة إلى غير ذلك من الأضرار التي نراها
منتشرة في المجتمعات التي تبيح هذه الانحرافات، لذلك كان من حق المجتمع الإسلامي أن
يحمي نفسه من الأضرار التي يسببها الزنا مع أنها لذة وقتية كان يمكن للزاني أن يحصل عليها
بالزواج وإذا كان متزوجا فإنه يحصل عليها من زوجته ؛ وتعسر الزواج إن وجد لا يعتبر

مبررا للزنا فهناك مسارب أخرى لطاقة النشاط الإنساني في العمل المستمر وفي الصيام وغير ذلك ٠

والزنا برضا الطرفين لا يكون مشروعا في الإسلام ، لأنه لا يزيل الأضرار المختلفة المترتبة عليه والأعراض ليس فيها بذل كالأموال ، لأن الآثار المترتبة عليه تصيب الأفراد والجماعات ومن هنا كان الحد حقا لله عز وجل لا حق الأفراد ٠

ومن تمام صيانة الأعراض في الإسلام أنه حفظها حتى من الحديث عنها بغير دليل ، ومن هنا كان القاذف الذي يتهم غيره بالفاحشة بدون أن يستطيع إقامة الدليل يعتبر كاذبا و قاذفا ويقام الدليل على كذبه بجلده علانية فهو الذي أهدر كرامة نفسه بتعريضها للجلد حين اتخذ هذا الأسلوب في اتهام النفس وهكذا يحرص الإسلام على طهارة المجتمع وصيانته بالتربية المتكاملة ثم يتم ذلك بتنفيذ القانون الإسلامي بإيجاد العقوبة التي تساعد على تحقيق هذه الطهارة ، والمعترضون بعضهم يرى – من وجهة نظره – أنها ليست جريمة وبعضهم لا يرى هذه الخطورة أو أنهم يرونها ولا يهتمون بها ٠

والحضارة الحديثة قد تحكم على جرائم وهمية ، ومع ذلك يقولون : أن قطع يد السارق وحشية قد انقضى عهدها ، فهي لا تليق بالفرد ، وفيها إضرار بالمجتمع لأنها تجعل المقطوع عاجز ، وفي الحبس كفاية ؛ والحبس كما أثبتت التجارب ينشر أساليب الإجرام بطريقة أو

بأخرى ثم إن وجود المقطوع عالة على المجتمع خير من إبقائه سليما وهو يعيث في الأرض فسادا .

والحضارة الحديثة ترى أن الإنسان حر في نفسه، ومن حريته الشخصية أن يشرب الخمر فلا فرق بين شرب الخمر وشرب الماء، والإسلام يرى أن الإنسان ليس حرا في نفسه لأن له رسالة في هذه الحياة ولن يستطيع أن يؤديها كاملة إلا إذا كان سليم الجسم سليم النفس سليم العقل، ومن الذي قال إن الإنسان يعرف مصلحة نفسه ونحن نرى أعدادا من الناس يتصرفون تصرفات تعود عليهم بالضرر البالغ، ومن ذلك الخمر الذي يضر الجسم ويضر العقل ويقلل الإنتاج، وليس هذا فقط بل إن الأضرار المختلفة ستنسحب على المجتمع كله من نواح كثيرة .

والمدنية فيها ألوان من التصرفات التي تدل على عدم احترام الإنسان أو المحافظة على كرامته، ونحن نرى ونسمع عن الأجهزة المختلفة التي تقوم بالتجسس على الأفراد في بيوتهم وفي مجال أعمالهم لترى مدى إخلاصهم للحزب وللقائد، وترسل وراءهم رجالا في كل مكان يكتبون تقريرات عنهم في ذلك، ولأدنى شبهة يعذبونهم بألوان من التعذيب الجسمي والنفسي وقد يبقون في المعتقلات سنوات يلاقون ما يلاقون، وقد يقتلون أو يموتون من التعذيب وتتبعهم أسرهم وأصدقاؤهم في ملاقاة المتاعب على أيدي رجال الحزب والمخابرات والمباحث، ولكن الإسلام يرفض هذه الأشياء ويترك كل إنسان آمنا في بيته وفي عمله، والمرتد لا يتجسس عليه أحد ولا ترسل وراءه المباحث والمخابرات، ولذلك فإن

المرتد إذا كتم ردته فلا سبيل لأحد عليه، ولكن إذا أعلنها فإن في ذلك تشجيعا للمنافقين وتشكيكا لضعاف العقيدة ، وهذا يؤدي إلى اضطراب المجتمع واهتزاز نظامه ولذلك كان من الواجب القضاء على جرثومة الفساد ·

ومع هذا فإن الإسلام يعطي المرتد فرصة للتوبة ويحبسه ثلاثة أيام ، فإن تاب فبها ونعمت وإلا وقعت عليه العقوبة بدون تعذيب أو غسل للمخ أو ما إلى ذلك مما يستعمل في المدنية الغربية وأصبح المجتمع سليما منه ·

والإسلام يحدد المواطن التي يعاقب فيها بالقتل في قوله (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه · وبهذا التحديد صار المسلم في المجتمع الإسلامي الذي يحكم بالإسلام يعيش في أمن وأمان ، ولكنه تحت لواء المدنية الحديثة يلاقي ما يلاقي لسبب أو لغير سبب، وإذا كان المسلم في ظل مجتمع إسلامي حرام على المجتمع انتهاك ماله أو عرضه أو دمه، فإنه تحت لواء المدنية الغربية الحديثة لم يعد يحس بشيء من ذلك كله ·

وحينئذ تطبق الحدود الإسلامية وتسد المنافذ أمام الشفاعة والمحسوبية فإننا نكون قد أقمنا سورا منيعا لا يفكر في اقتحامه إلا صنف شاذ في تكوينه من البشر أو شاذ في دوافعه وهم قلة، وحين إذ تقوم الحدود بعلاجهم العلاج المناسب لجرائمهم ·

خاتمة :

تهتم كل أمة بأن يسود الأمن مجتمعها ، وهذا يدل على نجاحها في إدارة دفة الأمور وفي

صلاحية القوانين السائدة فيها ، ولذلك فإن كل دولة تعلن في نهاية العام عن حالة الأمن فيها وحين ينخفض معدل الجريمة تهلل الحكومة ومعها كل وسائل الدعاية والإعلان بأن الدولة قد تمكنت من زيادة الأمن فيها للأفراد وحماية حرمات الناس وضبط المجتمع ومعنى ذلك أنها نجحت في عملها بمقدار ما حققت من أمن وإلا فإن النظام الموجود في الدولة قاصر على تحقيق الأمن للأفراد والمجتمع فتزيد في أجهزة الأمن وفي الوسائل التي يستخدمونها لمراقبة المجرمين والتصدي لهم ، والأمر لا يقتصر على أجهزة الأمن بل إن المجرمين بدورهم يقيمون أجهزة مضادة لأجهزة الأمن ترصد حركاتها وتقاومها وتصيب أفرادها بمقدار تعرضها له ،بل أنها قد تقف أحيانا متحدية لأجهزة الأمن ولعل هذا هو الذي جعل عصابات النشل والسرقة بالإكراه والاختطاف والاغتصاب والسطو الجماعي والاغتيالات التي تعرف أسبابها والتي لا تعرف مما هو موجود في المجتمعات المعاصرة ، ولا يوجد في المجتمعات التي تطبق الحدود الإسلامية في قديم الإنسانية أو حاضرها .

وقد لوحظ أن المجتمع الذي تطبق فيه الحدود يتمتع أفراده بتوازن نفسي من نوع يريح ويطمئن ويجعل طاقات الأفراد تتحول إلى البناء والعمل المنتج إذ لا يوجد للأفراد ما يصرف القوى الجسمية أو النفسية عن مسالكها السليمة وبذلك تصبح قواهم الجسمية والنفسية والمالية سليمة فيقبلون بها على البناء وبذلك تهيئ الحدود للإسلام مناخا حرا يتنفس فيه من عرف كيف يحترم حريات الآخرين ، وفي الوقت نفسه تضيق الخناق وتطارد من تحدثه نفسه

بالعدوان على الناس - كما تروع الخارجين على القوانين الإسلامية التي تعمل على إحاطة المجتمع بالأمن والاطمئنان، ومن هنا كانت الحدود في الإسلام من مظاهر رحمة الله بعباده لأنها تزجر الإنسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الإثم وإذا وقع في الجريمة فإن العقوبة بالنسبة له بمنزلة الكي بالنسبة للمريض أو بمنزلة قطع العضو الفاسد بالنسبة للمجتمع - والحرية الشخصية مشروطة بأن لا يؤدي إلى أي نوع من الإضرار بالنفس أو الإضرار بالمجتمع.

والإسلام يدرأ الحدود بالشبهات، ومن هنا فإن بعض الجرائم لا يمكن أن تثبت إلا بالاعتراف كالزنا، والاعتراف من خصائص الإسلام لأنه ناتج عن تقوية ضمير المسلم وربطة بالله تعالى، ومن هنا فإن من الطبيعي أن يأتي رجل إلى النبي / -صلى الله عليه وسلم- الله عليه وسلم، ليقول له: يا رسول الله طهرني بالحد، وكلمة طهرني تبين إلى أي حد كان ضمير المسلم قويا وكيف أنه يريد أن يذهب إلى ربه طاهرا سليما، وذلك بعد أن ضعفت إرادته فترة من الفترات.

إن المجتمع الذي ليس فيه جرائم مجتمع مثالي لا يتوفر وجوده في هذه الحياة ولكن هناك فرق بين أن يكون الانحراف فرديا وبين أن يكون ظاهرة اجتماعية منتشرة تفقد الناس إحساسهم بالأمن.

والبلاد الإسلامية التي لا تطبق فيها الحدود تزداد الجرائم فيها بصفة دائمة وقد أشارت الدراسات العربية إلى أن الكويت سجلت أعلى نسبة في جرائم الجنس حيث سجلت ٣٢٠ حالة بغاء واغتصاب عام ١٩٧٢ وازدادت هذه الحالات بنسبة ٤٩٪ في السنوات الأربعة التي تليها، وفي الجزائر كانت نسبة حالات الاغتصاب عام ١٩٧٢ (١٩٠) حالة ثم زادت في الأربعة الأعوام التالية بنسبة ٥٤٪ وفي تونس كان عدد حالات الاغتصاب عام ١٩٧٢ (٢١٨٠) حالة زادت بنسبة ٨٣٪ في الأربع سنوات التالية وفي السودان كان عدد الحالات سنة ١٩٧٢ (٨٦٥) زادت بنسبة ١٣٣٪.

ولعل الإحصائية الآتية التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة عن معدل الجريمة في البلاد التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، بالمقارنة في البلاد الغربية ترينا الفرق الهائل في نسبة الأمن في البلاد التي تطبق الحدود، مع ملاحظة أن هناك أشياء تعتبر جرائم في الإسلام ولا تعتبر جرائم في التشريعات الوضعية مثل شرب الخمر والزنا، وقد أذيعت هذه الإحصائية في مؤتمر وزراء العدل الذي عقد في القاهرة في يناير عام ١٩٧٩ م تقول إحصائية المنظمة الدولية: أنه من بين كل مليون نسمة يرتكب الجرائم في السعودية ٣٢ شخصا

في فرنسا ٣٢ ألفا

في كندا ٧٥ ألفا

في فنلندا ٦٣ ألفا

في ألمانيا الغربية ٤٢ ألفا

ومن يتأمل هذه الإحصائية جيدا يدرك إلى أي حد كانت الحدود هي هدية الله إلى البشرية الضالة التي تريد أن تتمتع بالأمن والاستقرار ولكنها أخطأت الطريق .

فإلى هذا العالم الحائر الذي يريد أن يعيش في ظلال الأمن والاستقرار أهدي هذه الكلمات عله ينظر بعين العدل والإنصاف إلى الحدود في الإسلام فيكف عن مهاجمتها ، بل ويحاول أن يستفيد منها في حل مشكلاته المتزايدة والله الذي حددها هو الله تعالى الذي خلق البشر والذي يعلم السر وأخفى والذي يحيط علمه بكل شيء وهو أدرى بما يصلح لعباده الذين خلقهم وكرمهم وفضلهم على سائر مخلوقاته ليحققوا الخلافة في عمارة الأرض ونشر العدل والأمن والسلامة فيها .

في الغرب يسألون كيف نوقف الجريمة والإسلام يجيب :

أصبحت الجريمة بأنواعها المختلفة ظاهرة مفزعة في الولايات المتحدة وفي غيرها من الدول الغربية - خلال السنوات الأخيرة - وأصبحت تثير قلق الأمريكيين على مختلف المستويات من المواطن العادي إلى الرئيس رونالد ريجان ، وبعد أن زادت معدلات الجريمة بدرجة كبيرة خلال هذه السنوات لم يعد غريبا ما يقوله القضاة وغيرهم من أن المجرمين لم تعد تهمهم العقوبات التي تفرض عليهم أو التي قد تفرض عليهم بعد ارتكاب جرائمهم .

وفي الآونة الأخيرة كانت الأرقام أبلغ تعبير عن خطورة الجريمة من مختلف الأنواع في المجتمع الأمريكي المفتوح؛ وذلك على الرغم من أن الحكومة الأمريكية تنفق سنويا ٢٦ ألف مليون دولار لمكافحة القتلة واللصوص ومرتكبي جرائم الاغتصاب ، ومع ذلك فالسلطات المختصة تخوض معركة خاسرة حتى الآن ضد هؤلاء المجرمين ٠

الأرقام تتكلم :

نشرت صحيفة أخبار اليوم القاهرية بعددها الصادر في ١٧ / ١١ / ١٩٨١ م إحصائية عن هذه الجرائم تحت عنوان الأرقام تتكلم جاء فيها : (تقول أرقام مكتب التحقيقات الفيدرالي إن جرائم العنف زادت في العام الماضي بنسبة ١١ ٪ بالقياس إلى عام ١٩٧٩ م ومنذ عام ١٩٦٠ م حتى العام الماضي تضاعف هذا النوع من الجرائم ٤ مرات ، ولقي في العام الماضي ٢٣ ألف شخص مصرعهم على أيدي المجرمين بالقياس إلى ٩٠٠٠ شخص فقط منذ ٢٠ عاما ٠ وفي عام ١٩٨٠ م أيضا تم اغتصاب ٨٢ ألف سيدة وفتاة بالقياس إلى ١٧ ألف سيدة عام ١٩٦٠ م وتعرض أكثر من نصف مليون شخص لحوادث السطو بينما كان العدد ١٠٨ ألف عام ١٩٦٠ م وتعرض في نفس العام ٦٥٠ ألف شخص للهجوم بينما كان العدد ٥٤ ألف شخص عام ١٩٦٠ م ؛ وخلال هذه الفترة أسفرت السرقات والجرائم المماثلة عن خسائر قدرت بآلاف الملايين من الدولارات) ٠

يقتلون ويهربون :

ويرى معظم الخبراء أن هذا التزايد المستمر في الجرائم يعود إلى وجود خطورة قليلة بالنسبة

لمرتكبي الجرائم الذين يمكن أن يفلتوا من العقاب بكثير من السهولة ويقولون : إن رجال الشرطة يلقون القبض على عدد قليل من الجناة لا تزيد نسبتهم عن ١٩ ٪ في الجرائم التي يتم الإبلاغ عن وقوعها وإن المحققين لا يوجهون تهما للكثيرين ممن يتم إلقاء القبض عليهم لأسباب كثيرة أو لا يطيلون فترة احتجازهم ٠

مليون جريمة في نيويورك :

كما يوجه هؤلاء الخبراء اللوم إلى فترات العقوبة القصيرة أو تخفيض هذه الفترات على الرغم من أن الإحصاءات تشير إلى أن ٧٠ ٪ من المجرمين عادوا إلى ارتكاب جرائمهم مرة أخرى ، وذكر بعض الخبراء في دراسة قاموا بها : إن ٥ آلاف شخص فقط تصدر ضدهم عقوبات تزيد مدتها عن سنة في عدد الجرائم التي تقع سنويا في مدينة نيويورك وعددها مليون جريمة أي أن واحدا من كل مائتي مجرم تصدر ضده عقوبة بالسجن مدة تزيد عن السنة ٠ وقد اعترف الرئيس الأمريكي ريجان أن نظام الشرطة والقضاء في الولايات المتحدة يعاني من الانهيار إزاء الجريمة ، وطالب بوقف ذلك وأرسل مشروع قانون إلى الكونجرس الأمريكي به الكثير من الإجراءات الصارمة ضد المجرمين ٠

كيف نوقف الجريمة :

ونشرت صحيفة الراية القطرية في عددها الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٨٢ م دراسة عن الجريمة في أمريكا تحت عنوان سؤال ملح في ولاية فلوريدا الأمريكية كيف نوقف الجريمة ؟

جاء فيه : أشار تقرير صدر حديثا عن وكالة التحقيقات الفدرالية بعنوان [الجريمة في الولايات المتحدة] إلى ازدياد أعمال الإجرام ٠

وذكر التقرير : أن ٦ مدن في ولاية فلوريدا كانت بين أكثر من ١٠ مدن في أمريكا ارتفعت فيها نسبة الجريمة ٠

وسجل التقرير" : أن بين كل مائة ألف في ميامي وقعت ١١٥٨١ جريمة أي بنسبة ٧و٣٢ ٪ بين كل مائة ألف نسمة وهي أعلى نسبة ٠

أسباب الجريمة : وذكر التقرير الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة مع ضرب الأمثال لذلك ؛ ففي ميامي - الاشتباكات التي تحدث في شوارعها سببها إدمان المتشابكين على تناول الكوكايين وهذه الاشتباكات تشبه المطاردات التي كانت تقوم بين رجال المافيا في شوارع نيويورك وشيكاغو في حين أن عدة أعمال اغتصاب يرتكبها اللاجئون الكوبيون ٠ وفي غينيسفيل التي تعتبر رابع ولاية بالنسبة لعدد الجرائم التي ترتكب فيها ، لاحظ الرسميون أن أعمال الإجرام والسرقة تفشت كثيرا في هذه البلدة ، والسلب يشمل كل شيء حتى الدراجات الهوائية ، وقد تعرضت غرف الطلاب في جامعة المدينة إلى عدة سرقات ٠ وفي ويست بالم بيتش يقول الرسميون : أن السبب هو عدم الاستقرار الاجتماعي في المنطقة وقد أثبتت التقارير الأمنية : أن بين كل مائة ألف نسمة من سكانها يتعرض ٩٨٢٣ شخصا لأعمال القتل والسلب والاغتصاب ٠ وفي أورلاندو تعتبر سادس بلدة في الولاية بالنسبة للجرائم

المختلفة التي ترتكب فيها ، يتعرض ٩٥١١ شخصا من السكان من بين كل ١٠٠ ألف نسمة لجرائم السرقة · وفي غولد مد بيتش وهي بلدة صغيرة لا يتعدى سكانها ٨٠٠ نسمة : اضطر سكانها إلى إغلاق ٦ شوارع ويتولى رجال الشرطة حراسة الشوارع خلال ٢٤ ساعة وبهذا لا يتمكن أحد من مغادرة البلدة والدخول إليها إلا من شارع واحد ·

عقوبة الإعدام :

يقول حاكم الولاية بوب جراهام : " إن السلطات الأمنية اتخذت عدة تدابير لقمع الجرائم ، منها تشكيل فرق خاصة لهذا الغرض " ·

ومنذ أن تولى جراهام منصب حاكم للولاية في كانون الثاني عام ١٩٧٨ م وقع على ٢٣ عقوبة اعدام في حق مجرمين · ويقول كون دوغرتي [أحد المسئولين في دائرة مكافحة المخدرات] : " إن رجال المكافحة بحاجة إلى طائرات عمودية وزوارق سريعة لحراسة الشواطئ وتعقب المهربين ·

ماذا يعني هذا ؟

وهذا يعني الفشل الواضح في تحقيق الحاجة الضرورية لهذه المجتمعات وهي الحاجة إلى الأمن ؛ والسبب في ذلك أن الذي يضع الأصول التربوية والقوانين التشريعية رجال - علماء تربية وفقهاء في القوانين - وهم يعرفون عن الأفراد جوانب ويجهلون جوانب ، ولذلك فإنهم - حسب علمهم - يضعون ويظنون أن هذا كاف ، وعند التطبيق تظهر ألوان من القصور فيغيرون ويغيرون وهكذا ···· ثم إنهم حسب استعداداتهم الشخصية وحسب ثقافاتهم

يتأثرون في بعض الجوانب فلا يرون إلا هذه الزوايا ٠٠٠٠ وأحيانا تتدخل المصالح الخاصة في وضع ذلك فتصبح القوانين أو تطبيقاتها في مصلحة الحاكم أو مصلحة الحزب أو غير ذلك ٠

لجنة باريس :

لقد أنشأت الحكومة الفرنسية لجنة في باريس لدراسة العنف برئاسة وزير العدل بيربنيت ، وقد أجريت دراسة واسعة عن العنف وأسبابه ونتائجه وأنواعه ودعمت هذه الدراسة بالإحصاءات المختلفة ، ثم أصدرت هذه اللجنة توصياتها التي تقدمت بها الحكومة والتي تتلخص في العناية بالهوايات وفي تنظيم العطلات المدرسية بحيث تؤدي إلى امتصاص الفراغ وفي الاهتمام بتكوين المعلم وفي الحماية القضائية للشباب الذي ارتكب الجرائم وفي إقامة روابط بين الشباب والمؤسسات التي تخدمه وفي العناية برسالة التلفاز ٠

أو ليس من العجيب أن تكون هذه كل التوصيات التي توصف لوقف الجرائم المختلفة ؟٠ أين أسلوب التربية التكويني ! ! وأين الأسلوب العلاجي الذي يقف أمام هذه التيارات ! ! إنه أسلوب قاصر لن ينجح في إصلاح ما فسد ٠

الإسلام يجيب :

في الغرب يسألون كيف نوقف الجريمة ؟ذلك لأنهم اتخذوا كافة الوسائل التي يظنونها كافية ولكنهم فشلوا في إيقاف الجريمة فشلا ذريعا –والإسلام يجيب على هذا السؤال إجابة شافية ،ولأن أسلوب العلاج من الله سبحانه وتعالى فإنه يتوخى في تشريعاته مواءمة الفطرة الإنسانية ،وقد اتخذ لذلك أسلوبين يسيران جنبا إلى جنب حتى يتحقق بذلك الأمن للفرد والمجتمع .

الأسلوب الأول تكويني:

وهو مهمة التربية الإسلامية وذلك يكون عن طريق بناء الفرد المسلم من جميع نواحيه الجسمية والعقلية والوجدانية والخلقية والاجتماعية وربطه بالله سبحانه وتعالى فيقوى بذلك ضميره على محاسبة نفسه ومراقبته لله تعالى-ثم في رسم الطريق الذي ينهجه وفي سلوكه الذي يسير عليه في هذه الحياة-ولذلك يستنفد طاقته في مسالك سليمة لا يضل من يلتزمها وتعود بذلك الفائدة على الفرد وعلى المجتمع في وقت واحد .

ثم إن الإسلام يقوم على أساس متين من العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي الكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي على نحو يتيح لكل فرد أن ينال حقه كاملا في الحياة الإنسانية التي تليق بالبشر سواء أكان ذلك من الناحية الاقتصادية أم من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية .

والتكافل في الإسلام يفرض منذ البداية أن يقوم كل إنسان بواجبه أولا فإذا ما تمت هذه الخطوة فليس هناك من يحتاج إلى المطالبة بحق لأن في أداء الواجبات من الأفراد ومن المجتمع إتيانا للحقوق-حقوق كل فرد-فلا يجد الإنسان نفسه في حاجة إلى أن يطلب ،فإذا لم ينل حقوقه أمكنه أن يطالب بها وسيجد آذانا صاغية وأعذارا واضحة تبين له سبب عدم حصوله على حقوقه .

وإذا ما غابت العدالة الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي لسبب أو لآخر، وانحرف بعض الأفراد في هذه الظروف الطارئة استتبعها إعادة النظر إلى المواقف في ضوء الوضع القائم .

الأسلوب الثاني : علاجي :

ويظهر في مواجهة ما يبدو من شذوذ خارج عن الفطرة أو انحراف طارئ على استقامتها ، وذلك يظهر حين يكون هناك خلل في بناء الفرد أو نتيجة لعوامل أتاح لها ضعف الإنسان تأثيرا وقتيا لا يلبث أن ينتهي متى ووجه بما وضعه الله تعالى خالق الإنسان من طرق العلاج التي تبدو قاسية وإن كانت في حقيقة الأمر هي الرحمة بعينها ٠

والحدود في الإسلام لا بد وأن تدخل ميدان التربية الإسلامية حتى تصبح جزءا أساسيا في تكوين أفكار الناشئة وفي ضمائرهم وتنفعل بها وجداناتهم ، وهذا كله يحقق معنى التقوى التي يطلبها الإسلام من كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ؛ والتقوى معناها أن يفعل المسلم كل ما يأمره الله تعالى به وأن يتجنب كل ما نهاه عنه ؛ ومعنى هذا أن يستجيب ضمير المسلم للحق والخير والعدل وهذا أعظم ركيزة في المجتمع الإسلامي لأن المسلم يسير على النهج السليم الذي يقربه من معاني القوة والفضيلة ويبعده عن الانحراف واقتراف الآثام التي تحدث الخلل في المجتمع ٠

الحدود وحدها لا تكفي :

والحدود وحدها لا تنشئ مجتمعا آمنا سليما ولا تبعث في النفس الهدوء والاطمئنان وإنما دورها الإسهام في المحافظة على أمنه واستقراره الذين قاما أصلا نتيجة لبنائه على أصول الإسلام ومبادئه ٠

وليس من المفيد أن يؤتى بالحدود لإقامتها في مجتمع لا يسير على نظام الإسلام ولا يعنى فيه بالتربية الإسلامية ، ولا يحقق في النفوس التقوى ولا يقوي الضمير ولا يربطه بالله تعالى ، إنه إذن الخلل بعينه ، الخلل الذي يظهر الحدود الإسلامية بمظهر القسوة على المنحرفين - لأن الانحراف بكل أنواعه منتشر في المجتمع - ومن هنا تزداد المخاوف وتظهر آثارها ولكن الحدود في الإسلام - في ظل المجتمع الذي يقوم على أسس التربية في الإسلام - مفيدة إفادة هائلة في إيقاف الانحراف وفي ضمان الأمن للفرد والمجتمع ·

الحدود تقام لحماية المجتمع :

الحد - في الإسلام - يقام مرة ليحمي المجتمع من فقدان الأمن من القسوة التي يلقاها أفراد المجتمع من انتشار الفوضى على ما نرى في المجتمعات الغربية في العصر الحديث ، ومن هنا فقد حرص الإسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية · وقانون العقوبات حين وضع إنما يقصد به أن يكون جزاء على عمل الشر والإفساد ، فلابد وأن تكون العقوبة رادعة ، ولو قارن الغربيون بين هذه العقوبة وتأثيرها بالجريمة وآثارها ، ولو استحضروا فعل السارق وهو يسير ليلا يشهر السلاح ويروع الآمنين في بيوتهم ؛ لو أنهم نظروا إلى الأشياء وقارنوها بقطع يد السارق الآثمة لغيروا رأيهم ولعلموا أن هذا هو الجزاء العدل ·

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ·

الفهرس

ملحق

